ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت
امراته في قول ابي يوسف لا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت
طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الخلاف
تظهر في مسائل منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله تعالى انت طالق وقدم الاستثناء
في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق لا يحرف الفاء
فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح
الاستثناء تقدم او تاخر لان عنده ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال
لغيره الي اليك حاجة فتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق
انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا يصدقه لانه يمين
رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع
الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن
جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق امراته ان لا
يطلق امراته وآلى منها ومضت المدة ووقع عليه الطلاق بالايلا فانه يقع عليها طلاق
اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة
لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلا مضاف اليه ولا كذلك الطلاق
بتفريق القاضي بسبب العنة واللعان كل واحد منهما طلاقا قال الفقيه
ابو جعفر لا يحنث في الايلا وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
لانه يحنث في قياس قول ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث
في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك
طلاقا رجل قال [illegible]
حرم خلعها حيث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر
اذا اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل ان لم يقل شيئا
بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا الاجازة
نكاح الفضولي سوا رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها
من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان تتزوج صبيه رضيعة وبامر اخت امراته
او ام امراته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنة اخت امراته وتصير ابنة امراته
فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا
رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى وان
دخلت احدى الدارين طلقت وان دخلت الدار الثانية ومضت العدة لا يقع طلاق
اخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى

ولو

حيلة

ولو قال انت طالق واحدة الا دخلت الدار سنتين تقع ثنتان الساعة وواحدة
ان دخلت الدار ولم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار
[illegible] ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة
[illegible] ان شاء ثنتين فهو واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
[illegible] والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت
[illegible] على الدخول عشر مرات الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت
[illegible] طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت واحدة للحال الوسطى
[illegible] وجها فدخلت الدار طلقت بالاولى رجل قال امراته طالق ثلاثا ان دخل
[illegible] اليوم وشهد شاهدان انه دخل الدار فقال الحالف عبدي حر الا كانا رايانى
[illegible] لم يعتق عبده بقوله رايناه دخل الدار حتى يشهد شاهد انه غير الاولين
[illegible] ولين رايناه دخل الدار ولكن الوقال الحالف للاولين عبدي حر ان
لم يكن شهد على بزور لم يعتق عبده رجل قال لامراته احرمتني بكذا فقالت
لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلاثا قال محمد رحمه الله تعالى يكون
هذا على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك
سنة اذهبي يا عدوة الله فقال قد كلمتها وحنث في يمينه رجل قال لامراته
اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته
فان نوى ان راجها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا رجل قال
لامراته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها
ثم ماتت قال محمد رحمه الله تعالى بيراثها للزوج الاول دون الثاني وقال
لا يدرك الا ان ذلك حصيا ام لا رجل له امراة بنت اربع عشرة سنة وغلام ابن اربع عشرة
فقالت للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت
الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة ولا تصدق الغلام
قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا
يعرف انه حيض ولا يقف عليه غيرها معتبل قولها امراة قالت لزوجها طلقني طلقني
طلقني فقال الزوج طلقتك ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث
ولو قالت طلقني طلقني طلقني وقال الزوج طلقتك فهي ثلاث وكذا لو قالت
خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت
خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال
لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا ثم اراد الحيلة قال محمد رحمه
الله تعالى يطلقها طلقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطاها فلا يحنث رجل قال
لامراته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)